



قواعد وإجراءات عمل لجنة النظر في مخالفات نظام كود البناء السعودي ومكافأة أعضائها

القرار الوزاري رقم (17594) وتاريخ 4 / 4 / 1440 هـ

والمعدل بالقرار الوزاري رقم (4100074797) وتاريخ 15 / 4 / 1441 هـ



وكالة الوزارة للشؤون الفنية

وزارة الشؤون البلدية والقروية
اداره الشؤون الاداريه
الصادر / ١٧٥٩٤ في / ٤-٤-١٤٤٠
المرفات / ٧ لفه

الرقم
التاريخ
المرفات

وزارة الشؤون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs

وكالة الوزارة للشؤون الفنية
الإدارة العامة لكود البناء السعودي



الموضوع : بشأن اعتماد قواعد عمل لجان
النظر وإجراءات ومكافأة أعضائها في
مخالفات تطبيق كود البناء السعودي.

وتاريخ

قرار رقم

إن وزير الشؤون البلدية والقروية
بناء على الصلاحيات المخولة له
وبعد الاطلاع على نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم
(م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦ هـ، وبناءً على المادة (الرابعة عشر) من نظام تطبيق كود البناء
السعودي .

(يقرر مايلي)

أولاً : اعتماد قواعد عمل لجان النظر وإجراءاتها ومكافأة أعضائها في مخالفات تطبيق
كود البناء السعودي.
ثانياً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم تنفيذه والعمل بموجبه.

وزير الشؤون البلدية والقروية

١٤٤٠/٤/٢٦

عبد اللطيف بن عبد الملك آل الشيخ

وكالة الوزارة للشؤون الفنية

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs
وكالة الوزارة للشؤون الفنية
الإدارة العامة لكود البناء السعودي



الموضوع: بشأن تعديل بعض بنود قواعد عمل لجان النظر وإجراءات
ومكافأة أعضائها في مخالفات تطبيق كود البناء السعودي.

وتاريخ

قرار رقم

إن وزير الشؤون البلدية والقروية
بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على تعديل نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ
١٤٤٠/١/١٩هـ، وإلحاقاً للقرار رقم ١٧٥٩٤ بتاريخ ١٤٤٠/٤/٤هـ بشأن اعتماد قواعد
وإجراءات عمل لجنة النظر في مخالفات تطبيق كود البناء السعودي ومكافأة أعضائها، وبناءً
على المادة (الرابعة عشر) من نظام تطبيق كود البناء السعودي.

(يقرر ما يلي)

أولاً: اعتماد تعديل تعريف الجهات ذات العلاقة في المادة الأولى من قواعد وإجراءات عمل لجنة
النظر في مخالفات تطبيق كود البناء السعودي ومكافأة أعضائها، لتصبح المادة بالنص
الآتي: "الجهات ذات العلاقة: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الداخلية (المديرية
العامة للدفاع المدني)، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، والهيئة السعودية
للمواصفات والمقاييس والجودة".

ثانياً: اعتماد تعديل (الفقرة ١) من المادة الثانية من قواعد وإجراءات عمل لجنة النظر في
مخالفات تطبيق كود البناء السعودي ومكافأة أعضائها، لتصبح الفقرة بالنص الآتي:
"تشكل اللجنة بقرار من الوزير من ستة أعضاء أساسيين من الجهات ذات العلاقة على
أن يكون ثلاثة أعضاء من الجهاز البلدي، ويكون انعقادها صحيح بحضور ثلاثة مع
الرئيس ويشترط اشتراك عضو من الجهات ذات العلاقة عند بحث أي من المخالفات التي
تختص بها تلك الجهات أو أن لها دور رئيسي في ضبط المخالفة".

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم تنفيذه والعمل بموجبه.

١٤٤٠

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

د. ماجد بن عبدالله القصبي

د. عصام بن عبد الله

المحتويات

3	الفصل الأول : التعريفات
4	المادة الأولى
5	الفصل الثاني : تكوين واختصاص اللجنة
6	المادة الثانية
6	المادة الثالثة
6	المادة الرابعة
7	المادة الخامسة
7	المادة السادسة
8	الفصل الثالث : إجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها
9	المادة السابعة
9	المادة الثامنة
9	المادة التاسعة
9	المادة العاشرة
9	المادة الحادية عشرة
9	المادة الثانية عشرة
10	المادة الثالثة عشرة
10	المادة الرابعة عشرة
10	المادة الخامسة عشرة
10	المادة السادسة عشرة
10	المادة السابعة عشرة
10	المادة الثامنة عشرة
11	المادة التاسعة عشرة
11	المادة العشرون
11	المادة الحادية والعشرون
12	الفصل الرابع : أحكام عامة
13	المادة الثانية والعشرون
13	المادة الثالثة والعشرون
13	المادة الرابعة والعشرون

الفصل الأول

التعريفات

الفصل الأول : التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وجدت في هذه القواعد المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الوزير: وزير البلديات والإسكان.

النظام: نظام تطبيق كود البناء السعودي.

الجهات ذات العلاقة: وزارة البلديات والإسكان، وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) وزارة الطاقة، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهاز البلدي: الأمانة أو البلدية

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للنظام

لائحة التصنيف: لائحة تصنيف مخالفات كود البناء.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات تطبيق كود البناء السعودي.

الفصل الثاني

تكوين واختصاص اللجنة

الفصل الثاني : تكوين واختصاص اللجنة

المادة الثانية

1. تشكل اللجنة بقرار من الوزير من ستة أعضاء أساسيين من الجهات ذات العلاقة على أن يكون ثلاثة أعضاء من الجهاز البلدي، ويكون انعقادها صحيح بحضور ثلاثة مع الرئيس ويشترط اشتراك عضو من الجهات ذات العلاقة عند بحث أي من المخالفات التي تختص بها تلك الجهات أو أن لها دور رئيسي في ضبط المخالفة.
2. تختص اللجنة بالنظر في مخالفات نظام تطبيق كود البناء السعودي وفقاً لأحكامه ولأحتيه التنفيذية وتصنيف المخالفات، واقتراح العقوبات المنصوص عليها في النظام.
3. يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عمل اللجنة على أن يكون أحدهم ممن يحمل مؤهلاً في الشريعة أو القانون ويكون منهم بقدر الإمكان مهندس وآخر مختص في السلامة، ممن يشغلون المرتبة الثامنة فما فوق أو ما يعادلها في الجهات ذات العلاقة إذا كان تشكيل اللجنة في الأمانة، وممن يشغلون المرتبة السادسة فما فوق أو ما يعادلها من الجهات ذات العلاقة إذا كان تشكيل اللجنة في البلدية ويرأس اللجنة أحد ممثلي الجهاز البلدي.
4. تكون هذه اللجان في كل أمانة وبلدية فئة (أ) وللأمانات الرفع للوزير بطلب تكوين لجان في البلديات الأخرى متى دعت الحاجة إلى ذلك.
5. تقوم الأمانة بالرفع للوزير بأسماء أعضاء تلك اللجان بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة

ترتبط اللجنة تنظيمياً بمكتب الأمين أو رئيس البلدية ويخصص لها فريق عمل مساند لا يزيد عن ثلاثة موظفين.

المادة الرابعة

تكون مدة عضوية هذه اللجان ثلاث سنوات من تاريخ قرار تشكيلها، قابلة للتجديد بموافقة الوزير.

المادة الخامسة

لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة المشاركة في نظر أي مخالفة أو حضور جلساتها إذا كان له مع المخالف علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

المادة السادسة

إذا شغرت عضوية أحد أعضاء اللجنة، أو نقل من مقر عمل اللجنة يقترح الأمين عضو آخر يحل محله خلال الفترة المتبقية ويصدر الوزير قراراً باستبداله.

الفصل الثالث

إجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها

الفصل الثالث : إجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها

المادة السابعة

تحال المخالفة من الجهات ذات العلاقة إلى الأمين أو رئيس البلدية بطلب إحالتها إلى اللجنة.

المادة الثامنة

تقيد المخالفة في سجل خاص لدى اللجنة برقم وتاريخ وتدرج في جدول أعمالها.

المادة التاسعة

يحرر لكل اجتماع محضر مؤرخ يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين وقائمة بالمخالفات المعروضة في الاجتماع وما تم اتخاذه من إجراءات ويوقع من الحاضرين.

المادة العاشرة

على اللجنة مراعاة أحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من لائحة تصنيف مخالفات كود البناء حيال اختيار العقوبة ومدى تناسبها مع المخالفة.

المادة الحادية عشرة

تتحقق اللجنة من ثبوت المخالفة بأي من وسائل الإثبات المعتبرة، وتعد محاضر الضبط وثيقة معتبرة في الإثبات وإيقاع العقوبات بعد التأكد من استكمالها لمقوماتها النظامية وسلامة إجراءاتها، ولها الحق في إعادتها إلى مصدرها حال وجود ما يستدعي ذلك أو وجود نقص مؤثر في بياناتها.

المادة الثانية عشر

يصدر لكل مخالفة قرار مستقل ومسبب.

المادة الثالثة عشرة

يصدر قرار اللجنة بالأغلبية ويتولى رئيسها إدارة أعمالها وجلساتها، ويوقع القرار من جميع أعضائها المشاركين وإذا تبنى أحد الأعضاء وجهة نظر مخالفة، فيتم إرفاقها مع القرار وتكون مسببة.

المادة الرابعة عشرة

يرسل قرار اللجنة بعد اعطائه رقم وتاريخ بخطاب عن طريق رئيس اللجنة إلى الأمين أو رئيس البلدية لإبلاغ مقتضاه وتنفيذه.

المادة الخامسة عشر

تحتفظ اللجنة بصور من قراراتها ومحاضر اجتماعاتها وكل ما يتعلق بعلمها لسهولة الوصول إليها عند الحاجة.

المادة السادسة عشرة

للجنة أن تقوم بما تراه ضرورياً لاستكمال النظر في المخالفات المعروضة عليها، ولها عند الحاجة إجراء المعاينة بهيئتها الكاملة، أو ندب أحد أعضائها لهذه المهمة على أن يقدم للجنة تقريراً بنتيجة المعاينة ولها الحق بطلب أو الاطلاع على مستند ترى اللجنة أهميته في بحث المخالفة أو استدعاء من ترى أهمية سماع أقواله.

المادة السابعة عشرة

تبت اللجنة في المخالفات المعروضة عليها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ قيد المخالفة في سجلاتها، حال عدم وجود ملاحظات عليها، وتبت بالمخالفات الخطرة حال وردوها مباشرة قدر الإمكان وفي مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل.

المادة الثامنة عشرة

يتم تبليغ المخالف بالقرار الصادر من اللجنة على عنوانه المحدد أو بإحدى طرق الإبلاغ المتبعة نظاماً عن طريق مكتب الأمين أو رئيس البلدية.

المادة التاسعة عشرة

تحيل البلدية التي لا يوجد بها لجنة نظر المخالفات إلى اللجنة المشكلة في الأمانة المرتبطة بها.

المادة العشرون

يصرف لأعضاء اللجان مكافأة مقطوعة مقدارها (300) ثلاثمائة ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره على ألا يزيد مقدار المكافأة عن (3000) ثلاثة آلاف ريال شهرياً لكل عضو.

المادة الحادية والعشرون

يصرف لكل موظف من موظفي الفريق المساند للجنة مكافأة مقدارها ألفي (2000) آلاف ريال شهرياً.

الفصل الرابع

أحكام عامة

الفصل الرابع : أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون

يتولى الفريق المساند تحت إشراف ومتابعة رئيس اللجنة ترتيب المخالفات الواردة حسب تاريخ ورودها وإشعار الأعضاء بمواعيد الاجتماعات، وتنظيم ملفات أعمال اللجنة وحفظ صور من قراراتها ومحاضر اجتماعاتها ومخاطباتها ويتولى عملية النسخ والأرشفة وتجهيز ما تحتاجه اللجنة من أوراق أو مستلزمات وغيره مما يتطلبه عمل اللجنة.

المادة الثالثة والعشرون

يحق لمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم منه خلال (60) يوم من تاريخ العلم بالقرار أمام المحاكم الإدارية في ديوان المظالم وفقاً لنظامه.

المادة الرابعة والعشرون

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ صدورها بقرار من الوزير وتبلغ للجهات المختصة للعمل بموجبها.

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

